(رَدٌّ مُوجَزٌ)[1]

على من خصص تفسير ابن عباس رضي الله عنه -لآية الحكم من سورة المائدة – بحكام زمانه

* سئل الشيخ الألباني رحمه الله [2]:

يتأولون تفسير ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ تأدباً، أن ابن عباس رضي الله عنه لم يقصد بقوله هذا فيمن ضاهى بتشريعه أحكام وتشريع الله تعالى، وأتى بتشريعات مضاهية لتشريع الله، بل قصد هذا فيمن غيَّر وبدل في نظام الحكم من شورى أو خلافة إلى ملكي وغير ذلك... إلخ فقط، فأرجو الجواب عن هذا.

* نَصُّ الجواب:

لا يفيدهم هذا التأويل الهزيل شيئاً إطلاقاً، ذلك لأنه:

أولاً: كأي تأويل من تأويلاتهم سنقول لهم: ما دليلكم على هذا التأويل؟ وسوف لا يحرون جواباً.

ثانياً: الآية التي قال فيها عبد الله بن عباس رضي الله عنه هذه الكلمة معروفة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ بماذا فسرها علماء التفسير؟ فيعود للمناقشة من أولها. علماء التفسير اتفقوا على أن الكفر قسمان: كفر اعتقادي، وكفر عملي[3]، وقالوا في هذه الآية بالذات:

---

(١) اختصرته من مبحث «كشف الظنون عن أثر ابن عباس في تفسير قوله تعال: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)» الملحق بكتابي «الكواشف الجلية في مسألة الحاكمية» يسر الله إتمامه.

(٢) انظر «سلسلة الهدى والنور» بفهرسة أهل الحديث والأثر – شريط رقم (٨٣٠) – الدقيقة (٠٠:٥٧:١٤) وله اسم آخر اشتهر به؛ وهو: «من منهج الخوارج»، وكلامه هذا يقع في الوجه الثاني.

(٣) كلام الشيخ الألباني هنا هو في الأصل من كلام ابن القيم في كتابه الماتع «الصلاة وحكم تاركها« باستثناء أن ابن القيم تناول تقسيم الكفر العملي فقسمه إلى: [١] ما يضاد الإيمان ← كالسجود للضم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه، و [٢] ما لا يضاد الإيمان ← كالحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة. وأما كلام الشيخ الألباني فهو على [القسم الثاني] من أقسام الكفر العملي [وهو ما لا يضاد الإيمان] ، والدليل على ذلك: ذكره لبعض الذنوب الغير مكفرة كالزنا والربا والسرقة، وإكمالاً للفائدة: إليك كلام ابن القيم بنصه !. قال رحمه الله في «الصلاة وحكم تاركها« (ص٧٢/ابن حزم):

«وأما كفر العمل فينقسم إلى: [١] ما يضاد الإيمان [٢] وإلى ما لا يضاده

[١] فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه [←] يضاد الإيمان

[٢] وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة [←] فهو من الكفر العملي قطعا

ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه فالحاكم بغير ما انزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ومن المتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما انزل الله كافرا ويسمى رسول الله تارك الصلاة كافرا ولا يطلق عليهما اسم كافر وقد نفى رسول الله الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه وإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد) أهـ. قلت: =

مـن لم يعمـل بحكـمٍ أنزله الله فهو في حالة من حالتين: إما أنه لم يعمل بهذا الحكم كفراً به؛ فهـذا مـن أهـل الـنار خالـداً فيها أبداً، وإما اتباعاً لهواه لا عقيدة وإنما عملاً كهؤلاء الكفار الـذين لا يؤمـنون بالإسـلام(٤)؛ فـلا كـلام فـيه، هـذا بالنـسبة للكفر الاعتقادي. وكهؤلاء المسلمين الـذين فـيهم المرابـي، وفـيهم الزاني، وفيهم السارق و و... إلخ، هؤلاء لا يطلق علـيهم كلمـة الكفـر بمعنى الردة إذا كانوا يؤمنون بشرعية تحريم هذه المسائل، حينئذٍ علماء التفـسير في هذه الآية صرحوا بخلاف ما تأولوا، فقالوا: الحكم الذي أنزله الله إن لم يعمل به اعـتقاداً فهـو كافـر، وإن لم يعمـل بـه إيمانـاً بـالحكم لكـنه تساهل في تطبيقه فهذا كفره كفر عملـي. إذاً: هم خالفوا ليس السلف الأولين بل وأتباعهم من المفسرين والفقهاء والمحدثين، إذاً فهم خالفوا الفرقة الناجية).

انتهت الفتوى

❋ قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي(٥):

«سـألت أحمـد ابـن حنـبل عن... قول ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: فقلت له: ما هذا الكفر؟. قـال: (كفـر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه)»اهـ

=انظر –بصرك الله– كيف احتج ابن القيم على عدم تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله وتارك الصلاة بأن الحاكم بغير ما أنزل الله وتـارك الصلاة مثل السارق والزاني وشارب الخمر في كونهم منفى عنهم الإيمان [= أو ملصق بهم الكفر]، ولكنه يقول أنه لا مـنافاة بين إطلاق تسمية الكفر عليهم وبين كونهم عصاة، فإن هذا الإطلاق –وإن كان مطلوباً للزجر والتنفير عن الفعل وهو عين ما فعله الله ورسوله ﷺ –، فإنه لا يمنع من أن يكون الفعل معصية لا كفراً – وإن سماها الشارع كفراً –. والله الموفق.

(٤) قـال الإمـام أبـو عبـيد القاسم بن سلام في كتابه الإيمان ص (٩٠) وهو يبين أن الشرك والكفر كلاهما على أنواع فمنها الذي يخـرج مـن الملـة ومـنها الذي لا يخرج من الملة: «فليس لهذه الأبواب عندنا وجوه إلا أنها أخلاق المشركين وتسميتهم وسننهم وألفـاظهم وأحكـامهم ونحـو ذلك من أمورهم. وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل فقول الله عز وجل: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، قال ابْنِ عَبَّاس: (ليس بكفر ينقل عن الملة)، وقال عطاء بن أبى رباح: (كفر دون كفر)، وقد تـبين لنا أنه ليس بناقل عن ملة الإسلام، وأن الدين باقٍ على حاله، وإن خالطه ذنوب فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم على ما أعلمتك من الشرك سواء. لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله، ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾(أَفَحُكْم) تأويلـه عـند أهـل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله، وهو على ملة الإسلام، كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهـل الجاهلـية كـذلك كانـوا يحكمـون... [إلى أن قـال:] ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب أن راكبها يكون جاهلاً ولا كافـراً، ولا مـنافقاً وهـو مـؤمن بالله، وما جاء عنده ومؤد لفرائضه. ولكن معناها، أنها من أفعال الكفار محرمة منهى عنها فى الكتاب وفى السنة ليتحاماها المسلمون ويجتنبوها، فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم ولا شرائعهم» اهـ.

(٥) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢٩/٧) و«الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (٧٨/١) و«الدرر السنية» (٤٨٢/١).

* قال أبو محمد المقدسي -هداه الله- معلقاً:

(فإذا عرف المنصف الذي وُفق لطلب الحق، هذا كله، وفهم مناط تلك الأقوال المنسوبة لابن عباس وغيره من السلف، والواقع الذي قيلت فيه وصفة القوم الذين قيلت لهم وصفة مقالاتهم، ثم نظر بعين البصيرة فيما نحن فيه اليوم من تشريع مع الله ما لم يأذن به الله، واستبدال الذي هو أدنى من زبالات القوانين الوضعية وأهواء البشر، بأحكام الله وتشريعاته وحدوده المطهرة، عرف فداحة ذلك التلبيس العظيم والتضليل المبين الذي يقوم به مرجئة العصر بإنزال تلك النصوص على واقع مغاير كل المغايرة لواقعها الذي قيلت فيه، ترقيعاً لجريمة العصر هذه ومجرميها إذ أن كثيراً من السلف كالإمام أحمد، عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ ينقلون ما اشتهر حول هذه الآية من مقالات الصحابة والتابعين، ويفسرونها بتلك الأقوال لأنهم يعرفون مناطها الذي قيلت فيه فيقرون تلك الأقوال ويستشهدون بها في مناطها أو نظائره، فلا يحل نقل أقوالهم واستشهادهم إلى غير مناطها.. إذ ذلك كذب عليهم وتقويل لهم ما لم يقولوه.. إلا بدليل من كلامهم يدل على أنهم أنزلوها في أمثال واقعنا اليوم، وحاشاهم عن أمثال هذه الأفهام السقيمة..ومع ذلك فلا معصوم بعد النبي ﷺ، ... «كل يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي ﷺ)اهـ.

* **الـــرد:**

أقول: عجباً لك يا مقدسي، تزعم أننا -مرجئة العصر!- وأننا نلبس على الناس ونضللهم وأننا نضع أقوال السلف في غير موضعها!، ولا تجد في نفسك غضاضة أن تتحكم بأقوال السلف كيفما تشاء، فتقولهم ما لم يقولوه ثم ترمينا بسقامة الفهم ؟!. فالرد عليك من وجوه:

الوجه الأول: زعمت ! أن أثر ابن عباس رضي الله عنه منسوب له، وهذا مشعر بتضعيفك إياه، وليس هذا موضع التفصيل، وإنما يكفينا قول العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين -كما في «فتنة التكفير»- قال رحمه الله: «احتج الشيخ الألباني بهذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول، وإن كان في سنده ما فيه[٦]، لكنهم تلقوه بالقبول، لصدق حقيقته على كثير من النصوص ...لكن لما كان هذا لا يرضي هؤلاء **المفتونين بالتكفير**، صاروا يقولون: (هذا الأثر غير مقبول)، ولا يصح عن ابن عباس، فيقال لهم: كيف لا يصح وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث، وتقولون لا

(٦) بعض أسانيده كالشمس في رابعة النهار وليس هذا محل التفصيل.

نقبل ؟!!، فيكفينا أن علماء جهابذة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما تلقوه بالقبول، ويتكلمون به وينقلونه، **فالأثر صحيح**. ثم هب أن الأمر كما قلتم: إنه لا يصح عن ابن عباس، فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة، كما في الآية المذكورة، ...لكن كما قيل قلة البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة – كما قال الشيخ الألباني وفقه الله– ... هي التي توجب هذا الضلال. ثم شيء آخر نضيفه إلى ذلك وهو: سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم؛ لأن الإنسان إذا كان يريد شيئاً لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريد، ثم يُحرّف النصوص على ذلك. وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون: (استدل ثم اعتقد)، لا تعتقد ثم تستدل فتضل» اهـ. واللبيب تكفيه الإشارة!.

الوجه الثاني: زعمت مراعاة الواقع الذي قيلت فيه مقالات السلف وصفة القوم الذين قيلت لهم وصفة مقالاتهم، فنقول: أما بالنسبة لأثر ابن عباس رضي الله عنه فواقع القوانين والأعراف الجاهلية كان معلوماً عند السلف، فكأنك لم تسمع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾. ويدلك على ذلك قول الحافظ ابن كثير[٧]: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله -المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر- وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، **كما كان أهل الجاهلية يحكمون به** من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية) فدل قوله رحمه الله: (**كما كان أهل الجاهلية يحكمون به**) أن صورة الحكم بـ(الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله) كانت معروفة لديهم، فكلها سياسات وقوانين وأعراف باطلة سواءً كانت مكتوبة أو محفوظة، وهؤلاء الكفار الذين تتناولهم الآية تركوا ما أنزل الله واتبعوا ما وجدوا عليه آباءهم من الأعراف والقوانين الجاهلية، فهل يُتَصَوَّرُ أن يُفَسِّرَ حَبْرُ الأمة وترجمان القرآن هذه الآية غافلاً عن تلك الآيات البينات؟! وما كانت تمثله واقعاً؟! حاشاه وكلا. ثم من أكبر الأدلة على وجود هذه الصورة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: استدلال من يكفر بهذه الصورة بحديث اليهوديين الذين زنيا؛ حتى إن بعضهم يسميها بالتشريع العام، فيا

(٧) «تفسير القرآن العظيم» (٢/٩٠).

لتناقض هؤلاء!؛ يزعمون أن هذه الصورة لم تكن معروفة عند السلف، ثم يستدلون بقصة اليهود على حالة الكفر في التشريع العام -كما يزعمون-![8]. أقول: وحتى لو سلمنا لك -تنزلنا- بقولك أن واقعنا (مغاير كل المغايرة لواقعها الذي قيلت فيه)، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلو كان ابن عباس رضي الله عنهما قائلاً تفسيره للخوارج بالفعل، فلا يمنع من هذا أن يكون هذا التفسير رداً على الخوارج من ناحية، وإعلام الناس بتفسير الآية من ناحية أخرى، فيكون شاملاً لحكام زمانه وزماننا؟!، ومعلوم أن العبرة (بما قال) لا (لمن قال)، وإننا إن أردنا إلزام المخالف بمذهبه هذا، لقلنا: أن (التصوير الفوتغرافي) -مثلاً- غير داخل في النصوص العامة الواردة في النهي عن التصوير لكونه لم يكن على عهد النبي ﷺ، ولقلنا: إن الآيات التي تحرم الزنا والربا لا تنطبق على بيوت الفاحشة والبنوك الربوية والتي تفنن أصحابها في رعايتها بكل أشكال الرعاية من تأمينها بوضع الحراس لحمايتها، وترتيب مرافقها، ومواعيدها، فضلاً عن إمدادها بوسائل الترفيه والراحة كالتبريد والتدفئة وغير ذلك من الترتيبات، لأن آيات تحريم الزنا نزلت فيمن يزني المرة والمرتين ونحوها ثم يتوب من ذلك وإن تكرر منه مراراً وتكراراً، ولم تنزل فيمن أنشأ بيوتًا للفاحشة وتفنن في رعايتها وتقنينها، ... ويظل الباب مفتوحاً لرد الحق بالباطل.

والصحيح: أنه لا فرق بين المخالفات الجزئية المؤقتة وبين التمادي في هذه المخالفات لتصبح عادات وتقاليد وأعراف (محفوظة أو مكتوبة سيان)، فإن الله سبحانه وتعالى علق الكفر في

---

(٨) وينبغي أن نعلم أن صورة حكام القوانين هي هي صورة حكام اليهود في أنهم اخترعوا أحكامًا وحكموا بها؛ إلا أن اليهود نسبوا ما كانوا يحكمون به إلى الله عز وجل كذبًا عليه وعلى كتابه بخلاف حكام القوانين؛ قال تعالى عن اليهود أنهم: ﴿يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وقال النبي ﷺ -«البخاري» (ح٢٥٣٩)- أنهم: «بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو من عند الله»، وقال ابن عبد البر -«التمهيد» (٩/١٤)-: «وفي الحديث أيضًا: دليل أنهم كانوا يكذبون على توراتهم، ويضيفون كذبهم ذلك إلى ربهم وكتابهم»اهـ. وقد سبق في «الغوث» أن (اختراع الحكم ونسبته إلى الله كذبًا) هو مناط التكفير في قصة اليهود وهذا هو الثابت بنص القرآن والسنة وفهم سلف الأمة؛ فإن اختراع الأحكام ونسبتها لله كذباً مع العلم بحكم الله يستوجب الوقوع في إنكار حكم الله والتحذير منه كما حصل لليهود كما في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾؛ وهذا كفر ، وهو يستلزم التقديم بداهة. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ ، وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ﴾، وقال: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ . قال إسماعيل القاضي- كما في «الفتح» (١٣/١٢٠)-: «من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله **وجعله دينا يعمل** به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور»اهـ، وقال الجصاص-«أحكامه» (٤/٩٤)م-: «من حكم بغير حكم الله **ثم قال إن هذا حكم الله** فهو كافر كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك»اهـ ، وقال شيخ الإسلام -«الفتاوى» (٣/٢٦٧-٢٦٨)-: «**الشرع المبدل:** وهو **الكذب على الله ورسوله**...فمن قال: (**إن هذا من شرع الله**) فقد كفر بلا نزاع»اهـ.

آية المائدة بترك الحكم، ولم يقيد ذلك بمادة الحكم المخالف أو منشئه أو عدد مرات تكراره أو بكونه يصدر المرة ونحوها أم اتخذ عادة وعرفاً، وإنما علق الكفر بمجرد ترك الحكم، وابن عباس رضي الله عنه لما فسر الآية فسرها تفسيراً مطلقاً دون التقيد بما سبق، فلماذا نحمل كلامه ما لا يحتمل ونقوله ما لم يقل ؟!، ثم إن ابن عباس رضي الله عنه لم يقل تفسيره رداً على الخوارج!، كما تزعم!، فهذا تحكم ظاهر ليس عليه أدنى دليل، فهذه روايات الأثر بين يديك في دواوين السنة ليس في واحدة منها أن خارجياً سأله وإنما السائل إما (رجل!) أو (طاووس) أو (تفسير مباشر للآية)، والسائل في كل الروايات سأل ابن عباس رضي الله عنه عن تفسير الآية أو كُنْهِ الكفر المذكور بها ولم يسأله عن حكام زمانهم كما تزعم!. أَوَبَعْدَ كل هذا التحكم ترمينا -نحن- بتنزيل أقوال السلف على غير موضعها، حقاً صدق القائل: (رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ!).

<u>الوجه الثالث:</u> وأما بالنسبة لقول الإمام أحمد، فهل كان الشالنجيُّ- سائلُ الإمام أحمدِ- خارجياً أيضاً؟!!، وهل كان الإمام يرد على الخوارج هو الآخر ؟!.

فإن قلت-كما سبق-:

«أن الإمام أحمد (ينقل ما اشتهر حول هذه الآية من مقالات الصحابة والتابعين، ويفسرها بتلك الأقوال لأنه يعرف مناطها الذي قيلت فيه فيقر تلك الأقوال ويستشهد بها في مناطها أو نظائره، فلا يحل نقل قوله والاستشهاد به في غير مناطه.. إذ ذلك كذب عليه وتقويل له ما لم يقله»

قلنا: فما جوابك عن استشهاد أهل العلم - من الذين عاصرو التتار وحكمهم بالياسق وهو كالقوانين في زعمك- بتلك المقالة مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم كثير من أهل العلم، فهل كانوا يستشهدون بها في مناطها تاركين المناط الذي يدور حوله واقعهم دون تبيين وتفصيل ذلك؟!.

<u>الوجه الرابع:</u> أين الدليل على مزاعمك كلها؟!:

[١] فأين الدليل على أن ابن عباس رضي الله عنه قال مقالته وتفسيره للخوارج؟! ومن أين علمت ذلك؟.

[٢] وأين الدليل على أن مقالة ابن عباس رضي الله عنه لا تتناول إلا حكام زمانه؟ فأين دليل التخصيص؟.

[٣] ومـن سـلفك في هـذا القول من عصر الصحابة حتى شيخ الإسلام ابن تيمية-وهو عصر الـتتر-؟! فـإن تقـولت علـى بعـضهم وتحاملت على عباراتهم، فلتذكر لنا دليلهم!، فكل يؤخذ منه ويرد، وكلام (كل أحد) – خلا النبي ﷺ- يستدل له ولا يستدل به.